ملخص البحث

هذا البحث يتعلق بحكم التعليل بالعلة العدمية، وهي: ما كان العدم داخلاً في حقيقتها، والعدم قد يتعلق بنفي صفة أو اسم أو حكم، وقد يكون مطلقاً أو مضافاً، وقد يكون أصلياً أو حادثاً.

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، والعدم مطلقاً، والتفريق بين قياس العلة وقياس الدلالة، ومحل الخلاف هو: الوصف العدمي المضاف المستنبط غير المعين.

ومعتمد المجيزين - وهم الجمهور -: أن العلل الشرعية أمارات، ولا مانع من أن يجعل الشارع العدم أمارة على حكمه، ومعتمد المانعين - وهم الحنفية ومن وافقهم -: أن العلة لا بد أن تكون مناسبة، والمناسب لا بد أن يكون باعثاً، والعدم لا يصح أن يكون باعثاً.

والمفصّلون قالوا: العدم يصح أن يكون دليلاً على الوجود، ولا يصح أن يقتضي وجوداً، فلهذا يصح تعليل قياس الدلالة بالعدم دون قياس العلة.

ومنشأ النزاع هو: الخلاف في تفسير العلة، فمن فسرها بالمعرّف جوّز التعليل بالعدم، ومن فسرها بالمؤثر منع التعليل بالعدم.

ويظهر من خلال النظر في أدلة الأصوليين أن أسعد الأقوال بالصواب: جواز التعليل بالوصف العدمي؛ لقوة أدلته، ولأن المانعين من التعليل به ورد عنهم التعليل به في مسائلَ فقهيةٍ كثيرة.

وهذا الخلاف كان له أثر في الأصول، فقد أثر في حكم التعليل بالأوصاف الإضافية، والأوصاف المقدّرة، والاستدلال على العلة بالدوران.

كما أن له تأثيراً في بعض الفروع الفقهية، مثل: توارث الكفار إذا اختلفت أديانهم، والتيمم للحاضر إذا لم يجد الماء، وعتق الشخص بمِلك أخيه له.

وقد كان ذلك كله في تمهيد، وستة فصول، وخاتمة في نتائج البحث، وبالله التوفيق.

مقدّمة

الحمد لله الذي أوجد الخلق من عدم، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، وعلى آله وأصحابه أولي النهى وعلوّ الهمم، وبعد:

فإن مباحث العلة تعد أدق مباحث القياس وأغمضها، حتى غدا من العبارات السائرة عند الأصوليين أن العلة لها نصيب من اسمها!

ومن مسائل العلة التي طال فيها نزاع علماء الأصول، واشتد خلافهم: أنه هل يجوز التعليل بالأوصاف العدمية بحيث يصح إثبات الأحكام بناءً عليها؟ أو لا يصح التعليل إلا بالأوصاف الوجودية؟

هذه المسألة لها ارتباط بعددٍ من المسائل الأصولية، وهي: التعليل بعلتين، وتخصيص العلة، وتفسير العلة، والتعليل بالأوصاف الإضافية، والأوصافِ المقدرة، والطرد والعكس. وقد تردد فيها رأي بعض الأصوليين فمرة قالوا بجواز التعليل بالعدم ومرة منعوه! كما أن طائفة منهم ذهبوا إلى أن الخلاف فيها لفظي، بينما رتب بعضهم الخلاف في جملةٍ من الفروع على الخلاف فيها!

لذا رغبت في بذل جهدي الكليل وزادي القليل في تحقيقها، لا سيما وأن شيخ الإسلام ابن تيمية[1] قد أوصى بذلك فقال: (والمسألة متعلقة بشعبٍ كثيرة، وتحقيقها حسن)[2].

---

(١) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرّاني الحنبلي، له مؤلفات ورسائل كثيرة، منها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والاستقامة، توفي سنة (٧٢٨هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧)؛ شذرات الذهب (٦/٨٠).

(٢) المسودة في أصول الفقه ص٤١٩.

وقد قوّى عزمي على ذلك أني لم أجدها مبحوثة بحثاً علمياً يجمع أطرافها، ويلمُّ أكنافها.

خطة البحث:

جعلت البحث في تمهيد، وستة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: بيان معنى التعليل.

المبحث الأول: معنى الوصف العدمي وأقسامه.

المبحث الثاني: خلاف الأصوليين في التعليل بالوصف العدمي وتحرير محله.

المبحث الثالث: سبب الخلاف في التعليل بالوصف العدمي.

المبحث الرابع: أدلة الأصوليين في التعليل بالوصف العدمي.

المبحث الخامس: مناقشة الأدلة والترجيح.

المبحث السادس: نوع الخلاف في التعليل بالوصف العدمي.

منهج البحث:

سلكت فيه المنهج العلمي المتبع في البحوث العلمية من توثيق النقول، وترتيب المباحث، وتحقيق الآراء، والترجمة للأعلام، وأخْذِ أدلةِ كل قوم وآرائهم من كتبهم، أما ما يذكره أصحاب قول من الأقوال أدلةً لمخالفيهم فأستعين به على فهم رأي من ذكره ولا أنسبه لمخالفه؛ لأن تحقيق مذاهب العلماء وأدلتهم إنما تكون من مصنفاتهم.

سائلاً الله أن يجعله من العلم النافع الخالص لوجهه الكريم إنه سميع مجيب، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

تمهيد

بيان معنى التعليل

لما كان البحث في نوعٍ من أنواع التعليل وهو التعليل بالوصف العدمي؛ ناسب بيان معنى التعليل قبل الشروع في مقصود البحث، وذلك كما يلي:

١ ـ التعليل لغةً: يطلق التعليل في لغة العرب على معنيين:

الأول: فعل الشيء مرةً بعد أخرى، ومنه قول العرب: علّل الضارب المضروب إذا تابع عليه الضرب، وإطلاقُهم التعليل على السقي مرةً بعد أخرى، وجَنْي الثمر مرة بعد أخرى.

والثاني: الإشغال والإلهاء، ومنه قولهم: علّلت المرأة صبيها إذا أشغلته بشيء من الطعام يتجزّأ به عن اللبن[1].

ومما يتصل ببيان معنى التعليل اتصالاً وثيقاً بيان معنى العلة في اللغة؛ لأن مدار التعليل ـ في هذا البحث ـ على العلة.

والعلة في اللغة تطلق على المعاني التالية:

أ ـ المرض، ومنه قول العرب: (اعتلَّ فلان)، أي: مرض، و (لا أصابك الله بعلة)، أي: بمرض.

ب ـ الحدث الذي يُشغل صاحبه عن مقصوده، تقول العرب: (لا

(١) انظر معاني التعليل في: الصحاح (١٧٧٣/٥)؛ المصباح المنير ص١٦٢؛ القاموس المحيط ص٩٥٣، مادة: «علل» في الجميع.

تعدم خرقاء[1] علة)، يعني: أن العلل التي يعتذر بها الشخص عن عدم الإتيان بما طُلب منه ووُكِل إليه كثيرة موجودة تحسنها الخرقاء فضلاً عن العاقل الكيّس[2].

ج ـ السبب، ومنه قولهم: (هذه علة كذا)، يعني: سببه[3].

٢ ـ التعليل اصطلاحاً: يقصد بالتعليل عند الأصوليين: بيانُ الوصف الذي عُلق الحكم به بمسلكٍ من المسالك المعتبرة أو تحقيقُه في الفرع.

فبيان أن الإسكار علة تحريم الخمر تعليل، وإثبات أنه موجود في النبيذ تعليل، وبيان أن علة تحريم بيع الأصنام إفساد الأديان تعليل، وإثبات أن هذه العلة موجودة في بيع الصلبان تعليل... وهكذا.

والحديث عن التعليل يجرُّ إلى بيان معنى العلة في الاصطلاح؛ لأن التعليل مبني على معرفة العلة أو إثباتها، كما أن حقيقة العلة وقع فيها خلاف بين الأصوليين انبنى عليه خلافٌ مؤثرٌ في التعليل بالوصف العدمي.

وكان خلافهم في تفسير العلة على أقوالٍ أبرزها ما يلي[4]:

أولاً: أن العلة معناها: المؤثر بذاته في الحكم، بمعنى: أنها تؤثر بنفسها في حكم الأصل ثم تجري في الفروع؛ لأنها لو لم تكن مؤثرة بذاتها لما كان لقولنا: إنها علة معنى، وهو رأي المعتزلة[5].

---

(١) الخرقاء هي: الحمقاء الجاهلة، مؤنث أخرق، انظر: النهاية في غريب الحديث ص٢٦١.

(٢) انظر: الصحاح (١٤٦٨/٤)، مادة: «خرق».

(٣) انظر: المصادر السابقة في هامش «١» ص٤١٣.

(٤) انظر تفسيرات العلة عند الأصوليين في: العدة (١٧٥/١)؛ المسودة ص٣٨٥؛ شرح الإيجي على المختصر (٢٠٩/٢)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٧٦/٤)؛ نهاية السول (٥٤/٤)؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٦٧٠/٣)؛ فواتح الرحموت (٢٤٩/٢)؛ حاشية البناني على شرح المحلي (٢٣١/٢)؛ إرشاد الفحول ص٣٥١.

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٧٠٤/٢).

ثانياً: أنها الأمارة والعلامة والمعرِّف بالحكم من غير أن يكون لها تأثير فيه، فصيغة البيع أمارة على انعقاده، وبلوغ المال نصاباً أمارة على وجوب الزكاة... وهكذا، بدليل: أنها كانت موجودة قبل مجيء الشرع ولم يثبت بها الحكم إلا بعد مجيئه، فدل ذلك على أنها أمارة لا موجبة، وهو رأي أكثر الأشاعرة، ونصره الشيرازي[1]، والرازي[2].

ثالثاً: أنها الباعث على الحكم، بمعنى: أنها مشتملة على مصلحة مقصودة للشارع من شرع الحكم، لا بمعنى أنها لأجلها شرع الحكم؛ لأنها لو كانت أمارة مجردة لامتنع التعليل بها؛ لأنها حينئذٍ لا فائدة منها سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بخطاب الشارع الكريم، واختاره الآمدي[3]، وابن الحاجب[4].

رابعاً: أنها الموجب للحكم بإيجاب الله تعالى لا بنفسها، أي: أن الله

---

(١) هو: إبراهيم بن علي الشافعي، شيخ الشافعية في زمانه، له: المهذب، واللمع، وشرحه، والتبصرة، توفي سنة (٤٧٦هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)؛ الأعلام (٥١/١)، وانظر رأيه في: اللمع ص٢١٦.

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، له: التفسير الكبير، والمحصول في علم الأصول، والمحصّل في أصول الدين، اشتغل بعلم الكلام وندم على ذلك في آخر حياته، توفي سنة (٦٠٦هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٥/٤)؛ الأعلام (٣١٣/٦).
وانظر رأيه في: (المحصول (١٣٥/٥).

(٣) هو: علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، توفي سنة (٦٣١هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨)؛ أعلام أصول الفقه الإسلامي (٢٥٦/٣)، وانظر رأيه في: الإحكام (٢٥٤/٣).

(٤) هو: عثمان بن عمرو الكردي المالكي، له: جامع الأمهات في الفقه، ومنتهى السؤل والأمل، ومختصره، توفي سنة (٦٤٦هـ)، انظر: الديباج المذهب ص٢٨٩؛ شجرة النور الزكية ص١٦٧.
وانظر رأيه في: مختصر منتهى السؤل والأمل (١٠٣٩/٢).

ربط بين العلة والحكم ربطاً عادياً، فأجرى عادته بتبعية الحكم لها كما أجرى تبعية الموت للتذكية أو الغرق وتبعية الاحتراق لمماسّة النار... وهكذا، واختاره الغزالي[1].

أضواء على التعريفات السابقة:

١ ـ الخلاف في تعريف العلة مبني على الخلاف في أصلٍ وهو: تعليل أفعال الله تعالى[2].

فالمعتزلة ذهبوا إلى أن الأفعال مشتملة على صفات تقتضي حسنها أو قبحها، وهذه الصفات علل مؤثرة بنفسها في الأحكام، فإذا وجدت أوجبت الحكم بذاتها عقلاً من غير أن يتوقف وجوبه على مجيء الشرع، والشرع إنما هو كاشف ومبين لما أوجبه العقل، ورتبوا على ذلك: أن العلة توجب الحكم لذاتها. ونتج عن ذلك ردة فعل لدى الأشاعرة، فأنكروا التعليل وقالوا: خَلَق الله الخلق وشرع الشرائع لا لعلة بل بمحض إرادته ومشيئته، وما يتعلق بها من مصالح للعباد فذلك حاصل ضمناً لا مقصوداً، ورتبوا على ذلك: أن العلة مجرد علامة على الحكم من غير أن يكون لها أي تأثير فيه[3].

وإنكار التعليل جناية على الشرع، بل (جناية هذا القول على الشرائع

---

(١) هو: محمد بن محمد الطوسي الشافعي، له مصنفات كثيرة، منها: شفاء الغليل، والمستصفى، والوسيط في المذهب، توفي سنة (٥٠٥هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)؛ الأعلام (٢٢/٧).
وانظر رأيه في: شفاء الغليل ص٤٧.

(٢) انظر: تيسير التحرير (٣٠٤/٣)؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص٢٨٦.

(٣) انظر الخلاف في تعليل أفعال الله تعالى وأدلة المختلفين ومناقشتها في: شرح الأصول الخمسة ص٥٠٩؛ الإحكام لابن حزم (٥٨٣/٢)، الإرشاد إلى قواطع الاعتقاد ص٢٦٨؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٩/٨)؛ شفاء العليل لابن القيم ص٣١٩ ـ ٤١٤.

من أعظم الجنايات، فإن العقلاء لا يمكنهم إنكار الأسباب والحِكم والمصالح والعلل الغائية[1])[2]؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة كثيرة مستفيضة في إثبات التعليل[3].

وأما التحسين والتقبيح، فهما ثابتان بالعقل والفطرة والشرع، لكن التحسين والتقبيح الذي يترتب عليه مدح أو ذم أو ثواب أو عقاب إنما هو الثابت بالشرع فقط؛ لأن ذلك إنما يكون من جهة الشرع كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وبهذا لا نكون قد أنكرنا دور العقل في إدراك الحسن والقبح كما صنع الأشاعرة، ولم نرفع العقل فوق منزلته كما صنع المعتزلة، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة في هذه المسألة.

وعلى هذا؛ فلا يصح تعريف العلة بأنها المؤثرة بنفسها في الحكم، أو أنها الأمارة المجردة عن أي تأثير فيه.

٢ ـ شدّد ابن السبكي[4] ـ وهو من القائلين بأن العلة هي: الأمارة ـ النكيرَ على الآمدي وابن الحاجب في تعريف العلة بأنها الباعث على الحكم، وقرّر أن هذا شرّ من مذهب المعتزلة؛ لأن الله لا يبعثه شيء على شيء، وذكر أن الباعث إذا ورد في ألسنة الفقهاء فمعناه: الباعث للمكلف

---

(١) العلة الغائية هي: التي يوجد المعلول من أجلها، انظر: التعريفات ص١٣٥.

(٢) شفاء العليل ص٣٤٥.

(٣) أورد ابن القيم على ذلك اثنين وعشرين دليلاً في: شفاء العليل ص٣١٩ ـ ٣٤٣، وذكر أن ذلك ليس على سبيل الاستيعاب، وإنما هي بعض الأدلة على أنه سبحانه لا يفعل شيئاً إلا لحكمة بالغة.

(٤) هو: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والإبهاج في شرح مختصر المنهاج، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة (٧٧١هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٢/٤٢٥)؛ شذرات الذهب (٦/٩٢٢١).

على الامتثال، فحِفظ الدين يبعث المكلفين على إقامة حد الردة، وحفظ النفوس يبعثهم على القصاص... وهكذا[1].

وهذا الإنكار راجع - أيضاً - إلى أنه لا يجوز تعليل أفعال الله بالغَرَض، أي: بالباعث على فعل شيء؛ لأن ذلك - عند من قال به - يوهم حاجة الله تعالى لذلك الشيء، والله منزّه عن ذلك[2].

والحق أن الله يفعل لحكمة ومصلحة وغاية؛ لأنه إذا لم يعلم في الفعل منفعة ولا كان له فيه غرض يدعوه إليه؛ كان ذلك عبثاً ينزّه عنه، قال ابن القيم: (وهذا الذي لا يَعقل العقلاء سواه)[3].

ولا يلزم من إثبات فعل الله لمقصودٍ وغايةٍ حصولُ النقص لله عز وجل، بل ذلك يدل على تمام الكمال له سبحانه؛ لأنه قادر على فعل ما يريد، وعدم ذلك هو النقص[4].

٣ - أجود الأقوال السابقة: أن العلة موجبة بإيجاب الله تعالى، وهو الذي اختاره الغزالي، ولا مانع من تسميتها على هذا المعنى أمارة، فهي أمارة لكنها ليست أمارة مجردة، خلافاً لما ذهب له الأشاعرة بل هي أمارة مؤثرة بإذن الله تعالى، وفي ذلك يقول أبو المظفر السمعاني[5]: (وأما قولهم: إن علل الشرع أمارات وليست بموجبات! قلنا: لا نسلم هذا الأصل على الإطلاق، فإن الفقهاء وإن كانوا يطلقون هذا ولكن معنى ذلك أنها لا

(١) انظر: رفع الحاجب (١٧٦/٤).
(٢) انظر: المصدر السابق (١٧٧/٤).
(٣) شفاء العليل ص٣٥٢.
(٤) انظر: المصدر السابق ص٣٥٢.
(٥) هو: منصور بن محمد بن عبدالجبار الشافعي، له مصنفات جليلة منها: قواطع الأدلة في أصول الفقه، والانتصار لأصحاب الحديث، توفي سنة (٤٨٩هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٥)؛ الأعلام (٣٠٣/٧).

توجب بذواتها شيئاً بل بجعل الشارع إياها موجبة وإن لم تكن بنفسها موجبة بل صارت بالشرع)[1].

كما أنه لا مانع من تسميتها باعثاً على معنى أنها تبعث المكلفين على الامتثال إذا كانت العلة معروفة أو على أنها تبعث الشارع على الأمر والنهي.

٤ ـ مع أنه احتدم النزاع وكثُرت المناقشات بين الأصوليين في تعريف العلة إلا أنه لا تظهر للخلاف ثمرة عملية في مسائل الفقه، أما مباحث القياس فقد كان الخلاف في تفسير العلة حاضراً في عدد غير قليل منها ومؤثراً فيها، ومن ذلك مسألة: التعليل بالوصف العدمي.

٥ ـ يمكن تعريفُ العلة بتعريفٍ يتفق عليه أصحاب الأقوال المتقدمة، وذلك بأن يقال:

العلة: وصف يصلح شرعاً لتعليق الحكم به.

فإنه لا ينازع أحد منهم في تعريف العلة بذلك، لكنهم التفتوا إلى مآخذ عقدية، وطال بينهم النزاع بسبب ذلك.

وبعد أن وَضَح معنى التعليل والعلة فهل يشترط في العلة أن تكون ثبوتية؟ أو يصح التعليل بالعلة العدمية؟ هذا هو محل البحث في المباحث التالية بعون الله وتوفيقه.

(١) قواطع الأدلة (٤/١٩٧).

المبحث الأول

معنى الوصف العدمي وأقسامه

العدم لغةً: العدم في لغة العرب يطلق على معنيين[1]:

الأول: الفقد، وهو ضد الوجود، ومنه قولهم: عدِمتُ الشيء أعدَمُه عَدَماً، أي: فقدته. وذكر الكَفَوي[2]: أن العدم أعم من الفقد، فالفَقْد يكون للشيء بعد وجوده، والعدم يطلق على ما وُجد ثم فُقد وعلى ما لم يوجد أصلاً[3].

لكن الذي في كتب اللغة عدم التفريق بينهما.

والثاني: الفقر، وهو ضد الغِنى، ومنه قولهم: أعدم الرجلُ عَدَماً وعُدْماً، أي: افتقر.

الوصف العدمي عند الأصوليين: لا يذكر الأصوليون للعدم تعريفاً

---

(١) انظر: الصحاح (١٩٨٢/٥)؛ المصباح المنير ص١٥١؛ القاموس المحيط ص١٠٤٧، مادة «عدم» في الجميع.

(٢) هو: أيوب بن موسى الحسيني الحنفي، ولي القضاء في «كفة» بتركيا وبالقدس وبغداد، له: الكليات، وكتب أخرى بالتركية، وتوفي سنة (١٠٩٤هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: هدية العارفين (٢٢٩/١)؛ الأعلام (٣٨/٢).

(٣) انظر: الكليات ص٦٩٤.

على طريقتهم في صناعة الحدود، وإنما يذكرون معناه اللغوي؛ لأن حقيقته عندهم لا تختلف عن معناه في لغة العرب، فيقولون:

الوصف العدمي: ما كان العدم داخلاً في مفهومه، كعَدم كذا، أو انتفاء كذا، أو سَلْب كذا[1].

ومن أمثلته أن يقال: الكراسي لا يصح السلَم فيها؛ لأنها غير مكيلة ولا موزونة، والرماد يَبطل لتيمم به؛ لأنه ليس تراباً.

فقولهم: (غير مكيلة ولا موزونة) في المثال الأول، و(ليس تراباً) في المثال الثاني أوصافٌ عدمية؛ لأن العدم داخل في حقيقتها.

ويقابل العدم الوجود، وهو: ما كان العدم ليس داخلاً في مفهومه، كأن يقال: لا يصح بيع الكلب؛ لنجاسته، ويحرم شرب النبيذ؛ لأنه مسكر.

فقولهم: (لنجاسته) في المثال الأول، و(لأنه مسكر) في المثال الثاني وصفان وجوديان؛ لأن العدم ليس داخلاً في حقيقتهما[2].

أقسام الوصف العدمي:

ينقسم الوصف العدمي إلى عدة أقسام؛ لعدة اعتبارات، ومعرفة هذه الأقسام مهمة؛ لأن ذلك يعين على تصوّر معنى الوصف العدمي ويساعد على فهم موطن الخلاف، وبيانها كما يلي:

أولاً: أقسام الوصف العدمي باعتبار متعلّقه[3]:

ينقسم الوصف العدمي باعتبار متعلقه إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يكون متعلِّقاً بنفي صفة، كقولهم: لا يصح نكاح التحليل؛ لأنه ليس نكاح رغبة.

---

(١) انظر: نشر البنود (١٢٩/٢)؛ نثر الورود (٤٣٨/٢).

(٢) انظر: الآيات البينات (٦٠/٤)؛ تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢٤٠/٢).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٤٤/٤، ٤٨)؛ روضة الناظر (٩١١/٣)؛ شرح مختصر الروضة (٣٣٧/٣).

٢ ـ أن يكون متعلقاً بنفي اسم، كقولهم: من أوصى بجمل لم يصح إبدالة بناقة؛ لأنها ليست جَملاً.

٣ ـ أن يكون متعلقاً بنفي حكم، كقولهم: لا يصح رهن القرد؛ لأنه لا يصح بيعه.

ثانياً: أقسامه باعتبار إطلاقه وتقييده[١]:

ينقسم إلى قسمين:

١ ـ مطلق، وهو: الذي لا يضاف إلى شيء، ويسمى: (العدم المحض، والسَّلْب العامّ).

وهو لا يتصور أصلاً؛ لأنه لا يتحقق في الذهن ولا خارجه.

٢ ـ مقيد، وهو: الذي يضاف إلى شيء، كعدم صحة الطهارة أو الصلاة أو عدم دخول الأشهر الحرم، ويسمى: (العدم المضاف، والعدم المخصَّص بشيء).

ثالثاً: أقسامه باعتبار أصالته وحدوثه[٢]:

ينقسم الوصف العدمي باعتبار أصالته وحدوثه إلى قسمين:

١ ـ أصلي، وهو: الذي لم يتقدمه ثبوت، كبراءة الذمة من التكاليف، ويسمى: (العدم السابق).

٢ ـ حادث، وهو: الذي يتقدمه ثبوت، كبراءة الذمة من الدين، ويسمى: (العدم الطارئ، والعدم العارض، والعدم اللاحق).

---

(١) انظر: شرح المعالم (٢/٤٠٥)؛ المسودة ص٤١٨؛ تيسير التحرير (٤/٢)؛ الكليات ص٦٥٥؛ سلم الوصول (٤/٢٦٥).

(٢) انظر: الكليات ص٦٥٥؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١١٧.

المبحث الثاني

خلاف الأصوليين في التعليل بالوصف العدمي وتحرير محله

اختلف الأصوليون في الوصف العدمي هل يجوز التعليل به أو لا؟ بمعنى: أنه هل يجوز أن يُستدَل بانتفاء العلة على انتفاء الحكم أو لا؟ كأن يستدل على فساد بيع المجنون بعدم العقل، أو عدم صحة إمامة الكافر بعدم إسلامه، أو تحريم الوقف على كنيسة؛ لأنها ليست جهة بر... وهكذا.

وكان خلافهم على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه يصح التعليل بالوصف العدمي، وهذا رأي جمهور الأصوليين[1].

القول الثاني: أنه لا يصح التعليل بالوصف العدمي، وهو رأي الحنفية[2]، وبعض الشافعية، منهم: القاضي أبو حامد[3]،

---

(١) انظر: إحكام الفصول ص٦٤٤؛ اللمع ص٢٢٠؛ المستصفى (٧٠٣/٣)؛ الواضح (٧٧/٢)؛ المحصول (٢٩٥/٥)؛ نهاية السول (٢٦٥/٤)؛ تشنيف المسامع (٥٣/٢)؛ نشر البنود (١٢٩/٢)؛ إرشاد الفحول ص٣٢٥.

(٢) انظر: ميزان الأصول ص٦٥٦؛ بديع النظام (٥٩٠/٢)؛ فصول البدائع (٣١٥/٣)؛ كشف الأسرار (٣٧٤/٣)؛ تيسير التحرير (٢/٤)؛ فواتح الرحموت (٢٧٤/٢).

(٣) هو: أحمد بن بشر بن عامر المروزي، له إحاطة بالأصول والفروع عند الشافعية، من أبرز تلاميذه أبو حيان التوحيدي له: شرح مختصر المزني، توفي سنة (٣٦٢هـ)، =

والآمدي[1]، وابن السبكي[2]، واختاره ابن الحاجب من المالكية[3].

القول الثالث: أنه يصح التعليل بالوصف العدمي في قياس الدلالة[4] لا في قياس العلة[5]، ونسبه المرداوي[6] لبعض العلماء ولم يسمهم[7].

تنبيهات على أمور تتعلق بالأقوال:

١ ـ اضطرب رأي الرازي في هذه المسألة ـ كما يقول العراقي[8] ـ فعند كلامه على الدوران في المحصول ذهب إلى بطلان التعليل بالعدم[9]،

= انظر: طبقات الشافعية للشيرازي ص٩٤؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٣). وانظر رأيه في: التبصرة ص٤٥٦.

(١) انظر: الإحكام له (٢٥٨/٢).

(٢) انظر: جمع الجوامع ص٨٤.

(٣) انظر: مختصر المنتهى (١٠٤١/٢).

(٤) قياس الدلالة هو: الجمع بين الأصل والفرع بلازمٍ من لوازم العلة أو أثرٍ من آثارها أو حكمٍ من أحكامها.
انظر تفصيل ذلك في: شرح الإيجي على المختصر (٢٣٤/٢)؛ الغيث الهامع (٧٩٤/٣)؛ شرح المحلي بحاشية البناني (٣٤١/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٢٠٩/٤).

(٥) قياس العلة هو: الجمع بين الأصل والفرع بالعلة نفسها. انظر: شرح الإيجي (٢٤٧/٢)؛ الغيث الهامع (٧٩٤/٣)؛ شرح المحلي بحاشية البناني (٣٤٢/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٢٠٩/٤).

(٦) هو: علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي، المنقح والمرجح في مذهب الحنابلة، له: التنقيح المشبع، والإنصاف، والتحبير، وغيرها، توفي سنة (٨٨٥هـ).
انظر: الضوء اللامع (٢٢٥/٥)؛ شذرات الذهب (٣٤٠/٧).

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٢٠٣/٧).

(٨) هو: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الشافعي، له: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، التحصيل في أحكام المراسيل، توفي سنة (٨٢٦هـ).
انظر: الضوء اللامع (٣٣٦/١)؛ شذرات الذهب (١٧٣/٧)، وانظر تحقيقه رأي الرازي في: الغيث الهامع (٦٧٧/٣).

(٩) انظر: المحصول (٢٠٩/٥).

وهو كذلك في المعالم له[1]، وذهب في موضع آخر من المحصول إلى صحة التعليل بالعدم ونصب الأدلة على ذلك، ورد على من خالفه[2].

وعلى هذا؛ فإنه لا يصح أن ينسب له أحد القولين دون الآخر[3]، ولكن يُحكى عنه القولان.

٢ ـ وَهِم ابن السبكي فنسب للآمدي القول بأنه يصح التعليل بالوصف العدمي، والذي صرح به الآمدي عدم جواز ذلك[4].

٣ ـ اختلف رأي ابن تيمية في المسألة فقال عند كلامه على قاعدةٍ في التوحيد:

(وهذا فصل الخطاب، وهو: أن قياس الدلالة يجوز أن يكون العدم فيه علة وجزءاً من علة... وأما قياس العلة فلا يكون العدم فيه علة تامة، لكن يكون جزءاً من العلة التامة، وشرطاً للعلة المقتضية التي ليست تامة)[5]، فيكون في هذا موافقاً لأصحاب القول الثالث.

وذكر في المسودة[6] أن العلل ثلاثة أقسام:

أحدها: المعرف، وهو ما يعتبر فيه أن يكون دليلاً فقط، وهذا لا ريب أنه يكون عدماً؛ فإن العدم يدل على الوجود كثيراً، وعلى هذا؛ يجوز في قياس الدلالة والشبه[7] أن يكون العدم علة.

---

(١) انظر: المعالم ص١٧٠.

(٢) انظر: المحصول (٥/٢٩٥).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/٦٧٨)؛ التوضيح في شرح التنقيح (٢/٧٩٦)، وقارن بـ: تشنيف المسامع (٢/٥٤)؛ شرح المحلي بحاشية البناني (٢/٢٤٠).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٨)؛ جمع الجوامع ص٨٤.

(٥) مجموع الفتاوى (١٤/٢٥).

(٦) انظر: المسودة ص٤١٩.

(٧) قياس الشبه هو: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على مناسبة. انظر: شفاء الغليل ص٣٠٦؛ نهاية السول (٤/١٠٦)؛ التحبير شرح التحرير (٧/٣٤١٩)؛ نبراس العقول ص٣٥٣.

والثاني: المُوجِد، فهذا لا يقول أحد إن العدم يوجد وجوداً.

والثالث: الداعي، قال: (والصواب: أن العدم المخصوص يجوز أن يكون داعياً إلى أمرٍ وجودي)، ثم قال: (وحينئذٍ فقد صح قول أصحابنا: إن العلة يصح في الجملة أن تكون وصفاً عدمياً. . .)[1].

وهذا النص معارض لكلامه السابق، فقد ذكر هنا أن العدم المخصوص يجوز أن يكون داعياً ـ أي: علةً باعثةً على الحكم ـ، ومنَع في كلامه السابق أن يكون العدم علة. فلعل رأيه اختلف في المسألة، لكنه لم يتبين لي الذي استقر رأيه عليه؛ لعدم معرفة المتأخر منهما.

تحرير محل الخلاف:

قبل بيان أدلة الأصوليين في التعليل بوصف عدمي ومناقشتها لا بد من تحديد محل النزاع حتى تلتقي الأقوال على محزٍّ واحد، وذلك كما يلي:

أولاً: تنقسم الأوصاف بالإضافة للأحكام إلى أربعة أقسام[2]:

أ ـ أن يكون الوصف ثبوتياً والحكم ثبوتياً، كتعليل تحريم بيع المزابنة[3] بالجهل بالتماثل. وقد حكى عدد من الأصوليين الاتفاق على صحة التعليل في هذا القسم[4].

ب ـ أن يكون الوصف عدمياً والحكم عدمياً، كتعليل عدم نفوذ تصرف السفيه بعدم الرشد.

---

(١) المسودة ص٤١٩.

(٢) انظر: المعالم ص١٧٠؛ نهاية الوصول للهندي (٣٤٩١/٨)؛ تقريرات الشربيني على حاشية البناني (٢٣٩/٢)؛ نثر الورود (٤٣٨/٢).

(٣) المزابنة مفاعلة من الزبن وهو: الدفع، وشرعاً: بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديراً، انظر: طلبة الطلبة ص٢٧١؛ التعريفات ص١٨٧.

(٤) انظر: مفتاح الوصول ص٦٧٣؛ شرح الإيجي على المختصر (٢٤١/٢)؛ البحر المحيط (١٤٩/٥)؛ الغيث الهامع (٦٧٧/٣)؛ سلم الوصول (٢٦٥/٤).

وقد حكى ـ أيضاً ـ عدد من الأصوليين الاتفاق على صحة التعليل بالوصف العدمي هنا[1] ، يقول ابن تيمية: (أما تعليل الحكم العدمي بالعدم **فذكر بعضهم أنه لا خلاف فيه، وكذلك ينبغي أن يكون**، فإن انتفاء الحكم لانتفاء مقتضيه أكثر مما ينتفي لوجود منافيه)[2].

وقد تعقب صفي الدين الهندي[3] حكاية الاتفاق على ذلك فقال: (فيه نظر؛ فإن من يجعل العلية[4] ثبوتية ينبغي أن لا يجوز ثباتها بالعدم، سواء كان علةً للحكم الثبوتي أو العدمي)[5].

والتحقيق أن هذا القسم يدخل في محل النزاع؛ لأن الحنفية يرون منع التعليل بالعدم مطلقاً، كما صرَّح بذلك ابن الهمام[6] ـ بعد نقل حكاية الاتفاق على ذلك ـ فقال: (والحنفية يمنعون العدم مطلقاً، فلم يصح النقل السابق)[7]. وما أدقَّ عبارةَ ابن تيمية السابقة عندما قال: (وكذلك ينبغي أن يكون) فإنها تُشعر بأنه لم يثبت لديه وقوع الاتفاق على صحة التعليل في هذا القسم.

ج ـ أن يكون الوصف ثبوتياً والحكم عدمياً، كتعليل عدم قبول شهادة الفاسق بالفسق. ويسميه الأصوليون (التعليل بالمانع)، وهو محل نزاع بينهم،

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) المسودة ص٤١٨ ـ ٤١٩.

(٣) هو: محمد بن عبدالرحيم الأرموي الشافعي، له: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق في أصول الفقه، توفي سنة (٧٥١هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٩)؛ شذرات الذهب (٣٧/٦).

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: العلة.

(٥) نهاية الوصول (٣٤٩١/٨).

(٦) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الحنفي، له: شرح فتح القدير، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة (٨٦١ هـ). انظر: الفوائد البهية ص٢٣٦؛ الأعلام (٢٥٥/٦).

(٧) التحرير في أصول الفقه ص٤٥٠، وانظر: تيسير التحرير (٤/٤)؛ فواتح الرحموت (٢٧٤/٢).

وما حكاه بعضهم من الاتفاق على صحة التعليل في هذا القسم لا يصح؛ لوجود الخلاف فيه[1].

د ـ أن يكون الوصف عدمياً والحكم ثبوتياً، كتعليل فساد النكاح بعدم الولي للمرأة. وهذا القسم هو الذي حصر كثير من الأصوليين الخلاف فيه، والصواب أن الخلاف واقع في التعليل بالوصف العدمي مطلقاً، ولا ينحصر في هذا القسم.

ثانياً: الوصف العدمي المطلق لا يصح أن يكون علة باتفاق الأصوليين؛ لأنه لا وجود له في الذهن ولا خارجه وإنما محل الخلاف هو العدم الإضافي[2].

ثالثاً: يصح التعليل بالوصف العدمي عند الجمهور والحنفية إذا كانت العلة متعينة.

يقول أبو الليث السمرقندي[3]: (التعليل بالنفي... وجهان؛ أحدهما: فاسد، والثاني: صحيح.

أما الأول، وهو: أن يُعَلل لنفي الحكم بنفي وصف من أوصاف المنصوص عليه. وهو فاسد؛ لأنه يجوز أن يكون الحكم متعلقاً بوصف آخر غيره...

وأما الثاني، وهو: أن يكون الحكم ثابتاً بعلة متعينة ليس له علة أخرى...)[4].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤١١؛ أصول الفقه لابن مفلح (١٢٥٠/٤)؛ مفتاح الوصول ص٦٧٥؛ الغيث الهامع (٧٠٠/٣)؛ التوضيح في شرح التنقيح (٨١٠/٢).

(٢) انظر: شرح المعالم (٤٠٥/٢)؛ غاية الوصول ص١١٥.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن علي الحنفي، من مشايخه البزدوي، له: تحفة الفقهاء، وميزان الأصول، توفي سنة (٥٣٩هـ).
انظر: الفوائد البهية ص٢٠٥؛ أصول الفقه تاريخه ورجاله ص٢٢٣.

(٤) ميزان الأصول ص٦٥٦، وانظر: فصول البدائع (٣١٦/٣).

رابعاً: يظهر من كلام الأصوليين أن الخلاف إنما هو في العلة المستنبطة دون العلة المنصوصة أو المجمع عليها[1]، فلا يدخل في النزاع العلةُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ إذ العلة (وهي: عدم ذكر اسم الله على المذبوح) منصوص عليها في قوله: ﴿لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

خامساً: يدخل في الخلافِ العلة المركبة من جزأين؛ أحدهما: عدمي، كأن يقال: يعلل وجوب الدية المغلظة في شبه العمد[2] بأنه قتْل بفعل مقصود لا يقتل غالباً، فقولهم: (لا يقتل غالباً) جزء علة عدمي يجري فيه الخلاف السابق[3].

ومن خلال ما تقدم يتبين أن صورة النزاع هي: التعليل بالوصف العدمي المضاف المستنبط إذا كان الوصف غير متعيِّن، سواء أكان الحكم ثبوتياً أم عدمياً، وسواء أكان الوصف العدمي علة تامة أم جزء علة.

---

(١) انظر: إحكام الفصول ص٦٤٤؛ التمهيد في أصول الفقه (٤/٤٩).

(٢) شبه العمد فيه لغتان: فتح الشين والباء وكسرهما، وهو أحد أقسام القتل، وهو: أن يقصد إنسان ضرب آخر بما لا يقتل غالباً، كالسوط والعصا والحجر الصغير ونحوها. انظر: طلبة الطلبة ص٢٩٦؛ المغني (١١/٤٦٢).

(٣) انظر: بديع النظام (٢/٥٩١)؛ مفتاح الوصول ص٦٧٤؛ البحر المحيط (٥/١٥١)؛ الغيث الهامع (٣/٦٧٨)؛ شرح الكوكب المنير (٤/٥٠).

المبحث الثالث

سبب الخلاف في التعليل بالوصف العدمي

أرجع بعض الأصوليين الخلاف في التعليل بالوصف العدمي إلى الخلاف في ثلاثة أصولٍ، وهي:

١ ـ التعليل بعلتين فأكثر.

٢ ـ تخصيص العلة.

٣ ـ تفسير العلة.

وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: التعليل بعلتين فأكثر:

اتفق الأصوليون على أن الحكم إذا كان واحداً بالنوع[١] مختلفاً بالشخص[٢] يجوز أن تتعدد فيه العلل، كما لو قُتل زيد لعِلّة القتل العمد العدوان، وقتل عمرو لعلة الزنا بعد إحصان، فالحكم (وهو وجوب القتل) واحد بالنوع لكنه مختلف بالشخص، فيجوز أن يعلل بأكثر من علة[٣].

---

(١) النوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص، كرجل فإنه دال على زيد وعمرو. انظر: فتح الرحمٰن شرح لقطة العجلان ص٥٥؛ التعريفات ص٢٢٢.

(٢) الشخص: الجسم الذي له مشخَّص وحجمية، وقد يراد به الذات المخصوصة والحقيقة المعينة في نفسها تعيناً تمتاز به عن غيره.
انظر: الكليات ص٥٤٠.

(٣) انظر: المحصول (٢١٧/٥)؛ الإحكام (٢٩٨/٣)؛ تحفة المسؤول (٥٤/٤)؛ البحر المحيط (١٧٤/٥)؛ التوضيح في شرح التنقيح (٧٨٨/٢).

واختلفوا فيما إذا كان واحداً بالشخص، كما لو قَتل زيد وزنى وهو محصن وارتد فإنه يجب قتله، لكن هل يعلل وجوب القتل بجميع هذه العلل وهي: القتل، والزنا بعد الإحصان، والردة؟ أو يحال الحكم على بعضها دون بعض؟

وكان خلافهم على أقوال أبرزها ثلاثة، وهي:

القول الأول: الجواز مطلقاً، وهو رأي جمهور الأصوليين، ومنهم: الحنفية، وابن الحاجب[1].

ومن أدلتهم: أن علل الشرع أمارات ولا مانع من أن ينصب الشارع على حكمه علامتين فأكثر.

القول الثاني: المنع مطلقاً، واختاره الآمدي، وابن السبكي وغيرهما[2].

ومن أدلتهم: أن العكس وهو ـ عدم الحكم لعدم العلة ـ لازم للعلة، فإذا عدمت العلة عدم الحكم، ولو جاز تعدد العلل لم يلزم من انتفاء علة انتفاء الحكم؛ لاحتمال ثبوته بعلة أخرى.

القول الثالث: الجواز إذا كانت العلة مؤثرة ـ أي: منصوصة أو مجمعاً عليها ـ لا إن كانت مستنبطة، واختاره الرازي وأتباعه[3].

ومن أدلتهم: أن العلة المؤثرة دل الشرع على أنها علة مستقلة، أما

---

(١) انظر هذا القول وأدلته في: المستصفى (٣/٧٢٦)؛ روضة الناظر (٣/٩١٧)؛ كشف الأسرار شرح البزدوي (٤/٤٥)؛ رفع الحاجب ٢٢٠؛ البحر المحيط (٥/١٧٥)؛ فواتح الرحموت (٢/٢٨٢)؛ نشر البنود (٢/١٣٩).

(٢) انظر هذا القول وأدلته في: البرهان (٢/٥٣٧)؛ الإحكام للآمدي (٣/٢٩٥)؛ جمع الجوامع ص٨٦.

(٣) انظر هذا القول وأدلته في: المحصول (٥/٢٧١)؛ الحاصل (٣/١٩١)؛ التحصيل (٢/٢٢١).

المستنبطة فلا تتم إلا بالسبرِ[1]، والسبرُ شرطه اتحاد العلة، فإذا ظهرت علة أخرى بطل دليل العلة فبطلت العلة نفسها.

وقد بنى الأصوليون الأحناف رأيهم في منع التعليل بالوصف العدمي على القول بجواز تعدد العلة؛ لأن الحكم قد يثبت بأكثر من علة، فإذا عدم وصف لم يلزم من ذلك عدم الحكم؛ لاحتمال أنه ثابت بوصف آخر، وقد صرح بذلك الفناري[2] فقال: (قيل: فلم لا يصح الاحتجاج به إذا لم يتعين السبب؟ قلنا: بناءً على جواز توارد العلل المستقلة الشرعية على واحد بالشخص، فهذا فرع ذلك الخلاف)[3].

وقال عبدالعلي الأنصاري[4]: (واعلم أنه لا يوجد في كتب المشايخ الكرام إلا عدّهم الاستدلال بالنفي من الوجوه الفاسدة، وقالوا: لا يصح الاستدلال بالنفي إلا إذا دل الدليل على أن السبب واحد... والظاهر: أن مرادهم أنه لا يجوز الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم؛ لجواز أن يثبت بعلة أخرى إلا إذا دل الدليل على وحدة السبب، فحينئذ ينتفي الحكم بانتفائه، ولعل كلام فخر الإسلام[5] نص

---

(١) السبر لغةً: الاختبار، ومنه المسبار وهو: ما يختبر به الجرح، انظر: الصحاح (٦٧٥/٥).
واصطلاحاً: حصر الأوصاف في الأصل وإبطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين الباقي علة، انظر: شرح المعالم (٣١٧/٢)؛ شرح تنقيح الفصول ص٣٩٨؛ شرح مختصر الروضة (٤٠٤/٣)؛ إرشاد الفحول ص٣٦٢.

(٢) هو: محمد بن حمزة بن محمد الرومي الحنفي، متبحر في العلوم النقلية والعقلية، له: فصول البدائع في أصول الشرائع، شرح إيساغوجي في المنطق، توفي سنة (٨٣٤هـ). انظر: الفوائد البهية ص٢١٦؛ الأعلام (٣٤٢/٦).

(٣) فصول البدائع (٣١٧/٣).

(٤) هو: عبدالعلي محمد بن محمد الحنفي، له: فواتح الرحموت، وشرح منار الأنوار، توفي سنة (١٢٢٥هـ).
انظر: هدية العارفين (٥٨٦/١)؛ الأعلام (٧١/٧).

(٥) هو: علي بن محمد الحنفي، ينسب إلى (بزدة) وهي قلعة قرب (نَسَف)، له: كنز=

في ذلك)[1].

وكلام فخر الإسلام الذي ذكره الأنصاري هو قوله: (وأما العدم فليس بشيء فلا يصح دليلاً، وكيف يصلح مع احتمال أن يثبت بعلة أخرى؟!)[2].

وأما غير الحنفية فلا يبدو لي أن رأيهم مبني على القول في تعدد العلل؛ لأن أحداً منهم لم يصرح بذلك فيما وقفت عليه، كما أن منهم من يمنع تعدد العلل ويمنع التعليل بالعدم كالآمدي وابن السبكي.

ثانياً: تخصيص العلة:

المراد بتخصيص العلة: أن توجد العلة المؤثرة أو المناسبة في محل ولا يوجد حكمها، مع موافقتها لمحلها وعدمِ فوات شرط من شروطها أو معارضتِها بعلة أخرى أقوى منها في الفرع، وكونِ حكم الفرع غير مستثنى من القاعدة العامة في الشريعة[3].

ومثال ذلك: قول بعض الفقهاء: تجوز إجارة الكلب؛ لأنها منفعة مباحة فجازت المعاوضة عنها كنفع الحمير، فيقال: هذه العلة (وهي: أنها منفعة مباحة) وجدت في ضِراب الفحل ولم يوجد حكمها، فإن ضراب الفحل فيه منفعة مباحة ومع ذلك لا تجوز إجارة الفحل للضِّراب[4].

= الوصول إلى معرفة الأصول ـ وهو المشهور بأصول البزدوي ـ، وشرح الجامع الصغير والكبير، وغيرهما، توفي سنة (٤٨٢هـ).
انظر: الفوائد البهية ص١٦٢؛ الأعلام (١٤٨/٥).

(١) فواتح الرحموت (٢٧٤/٢ ـ ٢٧٥).

(٢) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣٦٨/٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣٥١/٤)؛ المستصفى (٧٠٦/٣)؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣٦٥/٣)؛ شرح الإيجي على المختصر (٢١٨/٢)؛ نهاية السول (١٤٦/٤)؛ تحفة المسؤول (٣٨/٤؛ البحر المحيط (٢٦١/٥)؛ شرح الكوكب المنير (٥٧/٤)؛ إرشاد الفحول ص٣٧٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣٥٤/٦)، والضراب هو: النكاح، يقال: أضرب الفحل ضراباً، أي: نكح، انظر: القاموس المحيط ص١١٣، مادة «ضرب».

وقد اختلف الأصوليون في ذلك هل يبطل العلة أو لا؟ على أقوال كثيرة أبرزها قولان:

القول الأول: أن ذلك مبطل للعلة، وقال به أكثر الشافعية وبعض الحنابلة، ويسمونه نقضاً[1].

ومن أدلتهم: أن الوصف من حيث هو له حالان:

١ ـ أن يكون مستلزماً للعلة.

٢ ـ أن لا يكون مستلزماً لها.

فإن كان مستلزماً للعلة لزم وجود الحكم معه في جميع الصور، وإن لم يكن كذلك كان الوصف وحده ليس علة حتى يضاف إليه غيره، والتقدير أنه علة، فيكون علة وغير علة، وهذا تناقض مبطل للعلة.

القول الثاني: أن ذلك غير مبطل للعلة، وقال به أكثر الحنفية وأكثر المالكية وأكثر الحنابلة[2].

ومن أدلتهم: أن علل الشرع أمارات لا موجبات، والأمارة من شأنها أنه يكتفى بوجود الحكم معها في أغلب الأحوال لا في جميعها، فلو تخلف في بعض الأحوال لم يكن ذلك قادحاً في كونها علة، كالغيم فإنه أمارة على المطر وقد يوجد ولا يوجد المطر ولا يمنع ذلك من كونه أمارة.

---

(١) انظر هذا القول وأدلته في: العدة (١٣٨٦/٤)؛ قواطع الأدلة (٣١١/٤)؛ شفاء الغليل ص٤٦٠؛ المحصول (٢٣٧/٥)؛ الإحكام للآمدي (١٠٧/٤)؛ المسودة ص٤١٢؛ رفع الحاجب (١٩١/٤).

(٢) انظر هذا القول وأدلته في: إحكام الفصول ص٦٥٤؛ أصول السرخسي (٢٠٨/٢)؛ ميزان الأصول ص٦٣١؛ شرح تنقيح الفصول ص٤٠٠؛ أصول الفقه لابن مفلح (١٢٢١/٣)؛ شرح الكوكب المنير (٥٨/٤).

وقد بنى بعض الأصوليين الخلاف في التعليل بالوصف العدمي على الخلاف في تخصيص العلة، قال الفهري[1] : (المسألة مبنية على تخصيص العلة، فمن منع التخصيص جوّز هنا، ومن جوّز التخصيص يقول: العلة ضابط المصلحة وهي شيء، والعدم لا شيء، فكيف يعلل به؟!)[2].

ووجه ذلك: أن من قال بجواز وجود العلة دون حكمها منَع التعليل بالوصف العدمي؛ لاحتمال أن الحكم ثابت بعلة أخرى، ومن لا يجوّز وجود العلة دون حكمها جوز التعليل بالوصف العدمي؛ لعدم الاحتمال السابق.

وهذا التفريع إنما يتّسق مع رأي الشافعية؛ فإنهم يمنعون تخصيص العلة ويجيزون التعليل بالوصف العدمي ويتسق مع مذهب الحنفية؛ فإنهم يجيزون تخصيص العلة ويمنعون التعليل بالوصف العدمي.

أما المالكية والحنابلة، فلا يتمشى مع رأيهم؛ لأنهم يرون جواز التعليل بالوصف العدمي ويرون أيضاً جواز تخصيص العلة.

ثالثاً: تفسير العلة:

فمن فسرها بالمعرف لم يمنع من التعليل بالعدم، ومن قال: العلة هي المؤثر منع منه، وقد أوضح ذلك الزركشي[3] فقال: (وهي مبنية على أن العلل الشرعية عندنا أمارات وعندهم موجبات.

---

(١) هو: عبدالله بن محمد المصري الشافعي، المعروف بـ: ابن التلمساني، أخذ عن ابن الحاجب وغيره، له: شرح المعالم للرازي، وشرح خطب ابن نباتة، توفي سنة (٦٤٤هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٦٠)؛ الأعلام (٤/١٢٥).

(٢) شرح المعالم (٢/٤٠٥ ـ ٤٠٧).

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، اشتهر بكثرة التصنيف، ومن مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وسلاسل الذهب؛ والمنثور في القواعد الفقهية، توفي سنة (٧٩٤هـ).

انظر: شذرات الذهب (٦/٣٣٥)؛ الأعلام (٦/٦٠).

فإن قلنا: أمارات فلا امتناع في جعل العدم أمارة.

وإن قلنا: موجبات امتنع؛ لأن العدم لا يؤثر في الوجود)[1].

ويبدو لي أن هذا السبب هو أقوى الأسباب المؤثرة في الخلاف بين الأصوليين في التعليل بالوصف العدمي؛ لأنه يتمشى مع آراء الجميع؛ لأنهم ما بين قائل بأن العلة معرف فقط، وقائل بأنها مؤثرة في الحكم، والله أعلم.

وبعد أن عرفنا منشأ النزاع بين الأصوليين فإنه يناسب عرض أدلتهم في الفصل التالي بعون الله وتوفيقه.

(١) سلاسل الذهب ٤١٤، وانظر: مناهج العقول (١٠٨/٣).

المبحث الرابع

أدلة الأصوليين في التعليل بالوصف العدمي

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أنه يصح التعليل بالوصف العدمي بالأدلة التالية[1]:

أولاً: أن علل الشرع أمارات ومعرفات على الأحكام، ولا مانع من أن يجعل الشارع العدم أمارة عليها كما إذا قال: ما لا منفعة فيه كالحشرات لا يجوز بيعه، والأمارة لا يشترط فيها أن تكون مَنْشأ للحكمة ـ أي: للمصلحة ـ أو مظنة لها.

وإن اشتُرط ذلك فالعدم المقابل للوصف الوجودي مشتمل على نقيض ما اشتمل عليه الوصف الوجودي، فإن اشتمل الوجودي على مصلحة فعدمه مشتمل على مفسدة، وإن اشتمل على مفسدة فعدمه مشتمل على مصلحة، وذلك مقدور للمكلف، فيصح التعليل به كالوجودي.

ثانياً: أن الوصف العدمي يجوز أن يكون علة للحكم العدمي، ولهذا يقول الفقهاء:

«انتفاء الشرط علامة على عدم الحكم»، وإذا جاز ذلك في النفي ففي الإثبات مثله.

---

(١) انظر: إحكام الفصول ص٦٤٤؛ اللمع ص٢٢٠؛ المحصول (٢٩٥/٥)؛ روضة الناظر (٩١٣/٣)؛ نهاية الوصول للهندي (٣٥٠٢/٨)؛ شرح الكوكب المنير (٤٩/٤).

ثالثاً: القياس على العلة المنصوصة، فيجوز التعليل بالعلة المنفية المستنبطة قياساً على العلة المنفية المنصوصة.

رابعاً: القياس على الأحكام، فالأحكام يجوز أن تكون تارة إثباتاً وتارة نفياً، وكذلك العلة يجوز أن تكون تارة إثباتاً وتارة نفياً؛ لأن الأحكام تترتب على العلل.

خامساً: القياس على العلل العقلية، فإن العلل العقلية يجوز أن تكون نفياً مع كونها موجبة لأحكامها، والعلل الشرعية يجوز أن تكون كذلك من باب أولى؛ لأنها ظنية.

سادساً: أن النفي يلزم منه الإثبات؛ إذ كل وصف له ضد، فالتعليل بعدم الحرمة يلزم منه الإباحة، والتعليل بعدم الفساد يلزم منه الصحة، فيكون ذلك بمنزلة تعليل الحكم الثبوتي بالوصف الثبوتي.

سابعاً: أنه يصح في لغة العرب أن يقال: ضرب فلان عبده؛ لأنه لم يمتثل أمره، وشتم فلان فلاناً؛ لأنه لم يسلّم عليه.

أدلة الحنفية ومن وافقهم: استدل الحنفية ومن وافقهم كالآمدي وابن الحاجب على منع التعليل بالوصف العدمي بالأدلة التالية[1]:

أولاً: أن العلة المستنبطة لا بد أن تكون بمعنى الباعث على تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، لا أن تكون بمعنى الأمارة.

وإذا كانت بمعنى الباعث فلا بد أن تكون في قدرة المكلف، والعدم

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٩)؛ شرح الإيجي على المختصر (٢/٢١٥)؛ فصول البدائع (٣/٢٥٩)؛ كشف الأسرار (٣/٣٧٤ ـ ٣٧٥)؛ بيان المختصر (٣/٢٨)؛ الإبهاج (٣/١٤٢)؛ التقرير والتحبير (٣/١٤١)؛ تيسير التحرير (٤/٢ ـ ٣)؛ فواتح الرحموت (٢/٢٧٦).

المحض ليس في قدرة المكلف لا من حيث الإيجاد ولا من حيث الإعدام، فلا يصح التعليل به.

وهذا الدليل للآمدي وابن الحاجب؛ لأن العلة عندهما بمعنى الباعث لا المعرف.

ثانياً: أن الوصف العدمي ليس مناسباً ولا مظنة للمناسب[1] فلا يصح تعليل الحكم الثبوتي به؛ لأن الوصف المناسب لا بد أن يكون باعثاً والباعث منحصر في المناسب ومظنته.

وتقرير ذلك: أن العدم قسمان:

١ ـ مطلق، وهذا لا يصح التعليل به؛ لأن تعليل العدم المطلق لا يختص ببعض الأحكام الثبوتية دون بعض.

٢ ـ مضاف، وهذا لا يصح التعليل به؛ لأن الأمر الذي أضيف له العدم لا يخلو من أربع حالات:

أ ـ أن يكون ذلك الأمر مَنشأَ مصلحةٍ، فلا يكون عدمه علة؛ لأنه ليس مناسباً ولا مظنة للمناسب؛ لاستلزام عدمه تفويت تلك المصلحة.

ب ـ أن يكون ذلك الأمر منشأ مفسدة، فلا يكون عدمه علة؛ لأن عدمه عدم مانع، وعدم المانع لا يكون علة باتفاق بل لا بد معه من مقتضٍ للحكم.

ج ـ أن لا يكون منشأ مصلحة ولا مفسدة لكنه منافٍ للمناسب، بمعنى: أنه يستلزم وجوده عدم المناسب، فلا يكون علة؛ لأن عدم ذلك الأمر المنافي للمناسب لا يصلح أن يكون مظنة للمناسب؛ لأن المناسب إن كان ظاهراً تعيّن أن يكون هو المناسب بنفسه من غير حاجة إلى مظنة، وإن

(١) مظنة المناسب هو: المشتمل على المناسب، انظر: تحفة المسؤول (٤/٢٩)؛ التقرير والتحبير (٣/١٦٧).

كان خفياً فنقيضه ـ وهو ذلك الأمر المنافي للمناسب ـ خفي، والخفي لا يصلح أن يكون مظنة للخفي.

د ـ أن لا يكون منافياً للمناسب، فلا يكون علة؛ لأن وجوده وعدمه سواء.

ومثلوا لذلك: بأنه إذا قيل في المرتد: يقتل؛ لعدم الإسلام، فذلك إما:

ـ لأن في قتله مع الإسلام مصلحة، فيلزم من اعتبار عدمه تفويتها.

ـ أو فيه مفسدة فعدم الإسلام عدم مانع فلا بد من المقتضي.

ـ وإلا فإما أن ينافي الإسلام مناسباً للقتل هو الكفر ـ مثلاً ـ فإن كان الكفر ظاهراً فليُقَل: يُقتل؛ لأنه كافر، وإن كان خفياً فالإسلام كذلك فعدمه كذلك، ولا فرق ضرورةً بين معرفة الكفر ومعرفة عدم الإسلام في الخفاء.

ـ وإن كان الإسلام لا ينافي مناسباً وهو القتل فالإسلام وعدمه سواء في تحصيل المصلحة فلا يصلح مظنة للمناسب.

ثالثاً: أن الحكم بكون الوصف علةً صفةٌ وجودية؛ لأن نقيض كونه علة (لا علة)، ولا علة صفة لبعض الأشياء العدمية، ولو كان المفهوم من قولنا: (لا علة) وجودياً للزم من ذلك أن الوجود صفة للعدم، وهذا مستحيل؛ للتناقض بين الوجود والعدم.

وإذا كان المفهوم من قولنا: (لا علة) عدماً؛ فالمفهوم من قولنا: (علة) وجودي، فيكون التعليل بالعدم لا يصح.

رابعاً: أنه لم يُسمع أن أحداً من المجتهدين يقول: العلة عدم كذا، ولو كان العدم يصح علة للحكم الثبوتي لسمع منهم ولو في بعض الأوقات.

خامساً: أن الحدوث متوقف على وجود شيء، ولهذا يصح قول

القائل: (أي شيء وجد حتى حدث هذا الأمر؟)، ولا يصح: (أيُّ رجل مات حتى حدث لفلان هذا المال؟)؛ لأنه لم يكن حدوث المال لفلان متوقفاً على ما ذُكر.

سادساً: أن العلل الشرعية تحذو حذو العلل العقلية بالنسبة لنا، والعلل العقلية لا تكون عدمية.

سابعاً: أن عدم الحكم لا يحتاج إلى علة؛ لأنه ثابت بالعدم الأصلي.

ثامناً: أن استقصاء عدم العلة لا يمنع وجود الحكم من طريق آخر، فإنك لو قلت: زيد ليس في مكان كذا ولا في بلد كذا لا يصح؛ لأنه يحتمل أن يكون في مكان لا يعلمه.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بما يلي[1]:

أولاً: أن الوصف قد يكون معرفاً ودليلاً على وصف وجودي يقتضي الحكم، فلهذا يصح التعليل بالوصف العدمي في قياس الدلالة والشبه؛ إذ العدم يدل على الوجود كثيراً.

ثانياً: أن العدم لا يوجِد وجوداً، فلهذا لا يصح أن يكون العدم علةً تامةً وإن كان يصح أن يكون جزءاً منها.

(١) انظر: المسودة ص٤١٨؛ مجموع الفتاوى (٢٥/١٤)؛ أصول الفقه لابن مفلح ١٢١٦؛ التحبير (٣٢٠٣).

المبحث الخامس

مناقشة الأدلة والترجيح

مناقشة أدلة الجمهور: ناقش المانعون من التعليل بوصف عدمي أدلة الجمهور بما يلي:

١ ـ أجابوا عن قولهم: (علل الشرع أمارات... إلخ) بأنه في غير محل النزاع؛ لأنه تعليل بالإعدام لا بالعدم وهو مقدور للمكلف، يقول الآمدي: (حاصله راجع إلى التعليل بالإعدام المقدور، وهو أمر وجودي، لا بالعدم المحض الذي لا قدرة للمكلف عليه، وذلك غير واقع فيه النزاع)[١].

قال ابن مفلح[٢]: (كذا قال)[٣]، وتعليق ابن مفلح هذا يشعر بضعف جواب الآمدي عنده.

وقد صرح ابن قدامة[٤] برد هذا الدليل فقال: (وقولهم: «إعدام» غير

---

(١) الإحكام (٢/٢٦٢).

(٢) هو: محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي، له: الفروع، والنكت والفوائد السنية، وأصول الفقه، توفي سنة (٧٦٣هـ).
انظر: السحب الوابلة (٣/١٠٨٩)؛ الأعلام (٧/٣٢٧).

(٣) أصول الفقه له (٣/١٢١٤).

(٤) هو: عبدالله بن محمد المقدسي الحنبلي، شيخ المذهب الحنبلي، له مصنفات جليلة، منها: المغني، الكافي، روضة الناظر، توفي سنة (٦٢٠هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣)؛ شذرات الذهب (٥/٨٨).

صحيح، بل هو مجرد عدم؛ إذ الإعدام إخراج الموجود إلى العدم)[1]، والوصف العدمي ليس موجوداً حتى يحصل إعدامه أصلاً.

٢ ـ وقولهم: (الوصف العدمي يجوز أن يعلل بالعدمي فيجوز أن يعلل الثبوتي بالعدمي) أجابوا عنه من وجهين[2]:

أحدهما: أنه لا يجوز التعليل بالوصف العدمي مطلقاً، سواء أكان الحكم ثبوتياً أم عدمياً، فلا يصح قياس التعليل بالوصف العدمي إذا كان الحكم ثبوتياً على التعليل به إذا كان الحكم عدمياً؛ لأنه محل نزاعٍ أيضاً.

وهذا الاعتراض وجيه؛ لأن ذلك استدلال بمحل النزاع، وهو مصادرة على المطلوب[3].

والوجه الثاني: أن عدم الحكم لا يحتاج إلى علة؛ لأنه ثابت بالأصل، فلا يصلح علةً للعدم ولا الوجود.

وقد أُرِد عليه أن العدم هنا يحتمل أن يكون طارئاً لا أصلياً، وفي هذا يقول أمير بادشاه[4]:

(كذا قيل، وفيه: أنه لِمَ لا يجوز أن يكون عدم الحكم عدماً طارئاً؟!)[5].

---

(١) روضة الناظر (٣/٩١٥).

(٢) انظر: التقرير والتحرير (٣/١٦٨)؛ فواتح الرحموت (٢/٢٧٤).

(٣) المصادرة على المطلوب هي: جعل نتيجة الدليل مقدمة من مقدماته مع تغييرٍ في اللفظ يوهم فيه المستدل التغاير بينهما في المعنى.
انظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ص٤٥١.

(٤) هو: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، ألف في كثير من العلوم، ومن مؤلفاته: تيسير التحرير في أصول الفقه، رسالة في أن الحج المبرور يكفر الذنوب كلها، توفي سنة (٩٧٨هـ).
انظر: هدية العارفين (٢/٢٤٩)؛ الأعلام (٦/٤١).

(٥) تيسير التحرير (٤/٤).

٣ ـ وقالوا القياس على العلل المنصوصة يجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: المطالبة بصحة القياس، أي: بإقامة الدليل على صحته.

والوجه الثاني: منع صحة القياس؛ لوجود الفارق بين العلة المنصوصة والمستنبطة[١].

وهذا الوجه أقوى من الذي قبله؛ لأن للجمهور أن يجيبوا عن الوجه الأول بأنه قد قامت الأدلة الآنفة الذكر على صحة التعليل بالعدم.

وأجابوا بهذين الوجهين ـ وهما: المطالبة والمنع ـ عن الدليل الرابع والخامس أيضاً[٢].

٤ ـ وأجابوا عن قولهم: (العدم يلزم منه الثبوت؛ لأن كل حكم له ضد...) بأنه لا يصح؛ لأن ضد العدم قد يكون ثبوتياً وقد يكون منقسماً إلى الثبوتي والعدمي، فيكون هذا الدليل مصادرة على المطلوب[٣].

٥ ـ وأما استدلالهم بأنه يصح في لغة العرب التعليل بالنفي، فيصح أن يقال: ضرب فلان عبده؛ لأنه لم يمتثل أمره... إلخ؛ فأجابوا عنه بـ:

بأن هذا ليس تعليلاً بوصف عدمي بل بوصف وجودي، لأن هذا تعليل بكف العبد عن امتثال أمر سيده، والكف وصف وجودي، فلا يدخل في النزاع[٤].

مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم:

ناقش الجمهور أدلة الحنفية ومن وافقهم بما يلي:

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٢١٤/٣)؛ التحبير شرح التحرير (٣٢٠٠/٧).
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر: بيان المختصر (٢٩٦/١)؛ تحفة المسؤول (٣٢/٤).
(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٢/٢)؛ رفع الحاجب (١٨١/٤)؛ تيسير التحرير (٥/٤).

١ ـ أن قولهم: (العلة المستنبطة لا بد أن تكون بمعنى الباعث... إلخ) من ثلاثة وجوه:

أحدهما: أن العلة معناها الأمارة والمعرِّف، والعدم يُعرّف الحكم كالعلة الوجودية، ولا يشترط أن تكون باعثاً.

والثاني: لو فرضنا أنها بمعنى الباعث فالعدم المقابل للوصف الوجودي مشتمل على نقيض ما اشتمل عليه الوجودي، فإن اشتمل الوجودي على مصلحة فعدمه عدمها وهو مفسدة، وإن اشتمل على مفسدة فعدمه عدمها وهو مصلحة، فيكون العدم باعثاً كالوجود[١].

والثالث: لو سلمنا أن العلة معناها الباعث فذاك في تعليل حكم الأصل، أما الفرع فلا يجب أن تكون العلة فيه بمعنى الباعث بل يجوز أن تكون بمعنى الأمارة[٢].

٢ ـ وقد انتُقد دليلهم الثاني وهو قولهم: (الوصف العدمي لا بد أن يكون مناسباً... إلخ) من عدة وجوه؛ أبرزها[٣]:

أ ـ منع قولهم: الوصف العدمي لا بد أن يكون مناسباً.

ب ـ أن قولهم: (عدمه عدم مانع وعدم المانع لا بد معه من مقتضٍ) يعترض عليه بأنه لِمَ لا يجوز أن يكون مَنشأً لمصلحة ودافعاً لمفسدة؟ فيكون مقتضياً من هذه الحيثية وعدماً للمانع، فيصح التعليل به.

ج ـ مَنْع قولهم: (وإن كان خفياً فنقيضه خفي)؛ لأنه قد يكون أحد المتقابلين أوضح من الآخر وأجلى منه، فلا يلزم من خفاء أحد المتقابلين خفاء الآخر.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/٩١٤)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢١٣).

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي (٨/٣٥٠٨).

(٣) انظر: بيان المختصر (٣/٣١)؛ تحفة المسؤول (٤/٣١)؛ تيسير التحرير (٤/٢).

ثم المحتاج إليه في تعليم الأحكام: مجرد العلم بأنه علامة، فحيث حصل العلم بذلك من الشارع نصاً أو استنباطاً أمكن الاستدلال به في الجزئيات، وكونه أخفى في ذاته لا يؤثر في ذلك. كما أن العدم يقبل الظهور، ولولا ذلك امتنع تعليل العدمي بالعدمي مع أن الأمر ليس كذلك، إذ يجوز تعليل العدمي بالعدمي اتفاقاً[(١)].

ولا يخفى أن حكاية الاتفاق على جواز تعليل العدمي بالعدمي فيها نظر؛ لما تقدم من أن ذلك داخل في محل النزاع ـ أيضاً ـ[(٢)].

د ـ منع قولهم: (إن كان ليس منافياً للمناسب فإن وجوده وعدمه سواء)؛ لأن ترتب القتل على عدم الإسلام يلزم منه مصلحة وهي التزام الإسلام، ووجود القتل مع الإسلام لا يستلزم هذه المصلحة وإن كان لا ينافيها.

هـ ـ أن الصواب من الأقسام هو القسم الثالث، وهو أن ما أضيف إليه العدم ينافي المناسب لاشتماله على مصلحة، كعدم الإسلام فإنه مشتمل على مصلحة التزامه بسبب خوف من التزمه من القتل إذا ارتدّ عنه[(٣)].

٣ ـ وأجابوا عن قولهم: (الحكم بكون الوصف علة صفة وجودية...) بأن هذا استدلال بصورة النفي على الوجود، وذلك متوقف على العلم بأن الوصف قبل دخول حرف النفي عليه وجودي مع أنه يحتمل أن يكون عدمياً، فيكون الوصف بعد دخول حرف النفي وجودياً؛ لأن عدم العدم ثبوت.

وإذا تقرر ذلك: كان العلم بكون الوصف وجودياً حاصلاً قبل العلم

---

(١) انظر: الآيات البينات (٤/٥٩).

(٢) انظر: ص٤٢٦.

(٣) انظر: شرح الإيجي على المختصر وحاشية التفتازاني عليه (٢/٢١٥ ـ ٢١٦)؛ تحفة المسؤول (٤/٣١)؛ تيسير التحرير (٤/٣).

بدلالة صورة النفي على الوجود، وهذا دور[1] ، وهو ممتنع[2].

٤ ـ وقالوا: (قولهم: لم يُسمع من أحد من المجتهدين أنه قال: العلة كذا؛ لعدم كذا. . .) يجاب عنه من وجهين[3]:

أ ـ أنه قد سُمع ذلك من المجتهدين ومن سائر العقلاء، قال ابن عقيل[4]: (نقول في الفقه: ليس بماء فلا يجوز الوضوء به، ليس بتراب فلا يجوز التيمم به، ليس بعدل فلا تقبل شهادته، ليس من جنس الأثمان ولا مطعوم فلا ربا فيه، لا يجوز الانتفاع به فلا يجوز بيعه، أو غير منتفع به فلا يجوز بيعه.

والعقلاء لا ينكرون قول القائل: زيد ليس في الدار؛ لأنه لا ضجة في داره ولا دابته على باب داره، كما لا ينكرون قول القائل: إنه في الدار؛ لضجة غلمانه ووقوف فرسه)[5].

ب ـ أنه لا يلزم من عدم السماع الامتناع، وإلا لأدى ذلك إلى امتناع التمسك بدليل أو تأويل لم يُسمع.

٥ ـ وأما قولهم: (الحدوث متوقف على وجود شيء، ولهذا يصح أن يقال: أي شيء وجد حتى حدث هذا الأمر؟)، فجوابه: أنا لا نسلم أن

---

(١) الدور هو: مصدر دار، يقال: دار بالبيت، يعني: طاف به، انظر: الصحاح (٦٦٠/٢).
واصطلاحاً: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، انظر: التعريفات ص٩٤؛ الكليات ص٤٤٧.

(٢) انظر: شرح المعالم (٤٠٨/٢)؛ نهاية الوصول للهندي (٣٥٠٤/٨).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٣٢/٤)؛ نهاية الوصول للهندي (٣٥٠٤/٨).

(٤) هو: علي بن عقيل بن علي الحنبلي، اشتهر بقوة الحجة والذكاء، له: الواضح في أصول الفقه، والفنون، والجدل على طريقة الفقهاء، توفي سنة (٥١٣هـ).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/١)؛ شذرات الذهب (٣٥/٤).

(٥) الواضح (٧٨/٢).

صحة هذا الكلام بناءً على خصوصية الوجود، بل بناءً على عموم الحدوث، والحدوث يعم الوجود والعدم، ولهذا يصح أن يقال: أي شيء عدم مما كان حتى وجد هذا الأمر؟[1].

٦ - وأجابوا عن قول مخالفيهم: (العلل الشرعية تحذو حذو العلل العقلية، والعقلية لا تكون عدمية...) بمنع ذلك، فالعلل العقلية يجوز أن تكون منفية أيضاً فيقاس عليها العلل الشرعية[2].

ويمكن أن يقال:

لو سلمنا أن العلل العقلية لا يصح أن تكون منفية فلا يلزم من ذلك أن العلل الشرعية لا يجوز أن تكون كذلك؛ لوجود الفرق بينهما.

٧ - وقولهم: (العدم لا يحتاج إلى علة؛ لأنه ثابت بالعدم الأصلي...) أجاب عنه ابن عقيل بجواب طويل خلاصته: أن هذا لا يصح؛ لأن العدم وإن كان ليس بشيء إلا أنه يدل على شيء، ولهذا يقول العقلاء:

لا روح في الشعر؛ لأنه لا حس فيه، والشرع والعقل لا يمنعان ذلك، وأصل التعاليل الشرعية أمارات ودلائل، وقد يقع النفي دلالة وأمارة، ثم قال: (فلا تغتر بقولِ مُهوِّل يقول لك: العدم ليس بشيء، وكيف يدل ما ليس بشيء على حكم أو حال؟! فإن هذا وشبهه كلام خِلْو من معنى يمس ما ذكرناه)[3].

٨ - وقولهم: (يحتمل أن يوجد الحكم من طريق آخر؛ لأن استقصاء العدم لا يمنع وجود الحكم...) يمكن الجواب عنه بأن المجتهد يكفيه

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي (٨/٣٥٠٥).
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢١٣).
(٣) الواضح (٢/٧٩ - ٨١).

غلبة الظن في استقصاء عدم العلة، والمعتبر في الاحتمالات هو الاحتمالات الناشئة عن أدلة، ولو اعتبر كل احتمالٍ لأدى اعتبار ذلك إلى إبطال كثير من الأدلة.

مناقشة أدلة القول الثالث: لم أقف على مناقشة خاصة لهذا القول، ولعل ذلك لأنه يوافق القول الأول من وجه وهو: جواز التعليل بالعدم في قياس الشبه وقياس الدلالة، ويوافق القول الثاني في عدم التعليل بالعدم في قياس العلة، فتكون مناقشته داخلة في ضمن مناقشة القولين السابقين، والله أعلم.

الترجيح: بعد هذه المنازلة الطويلة بين الأصوليين في التعليل بالوصف العدمي يظهر لي أن القول الأول أرجح الأقوال؛ لقوة أغلب أدلته، وإمكان الجواب عن أدلة من خالفه في الجملة لا سيما أن الحنفية ـ رحمهم الله ـ ورد في كتبهم الفقهية التعليل بالوصف العدمي، ومن أمثلة ذلك:

١ ـ أنهم قالوا: من وجدت زوجها قد استؤصل ذكره وخصيتاه يفرق بينهما في الحال، وعلّق على ذلك ابن نجيم[(١)] فقال: (وإنما لم يؤجل؛ لعدم الفائدة...)[(٢)].

٢ ـ وقال ـ أيضاً ـ: (القارن إذا فاته الحج أدى عمرته؛ لأنها لا تفوت، ثم أتى بعمرة أخرى لفوات الحج، ثم يحلق ولا دم عليه؛ لأنه للجمع بين النسكين ولم يوجد)[(٣)].

---

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم الحنفي المصري، له: الأشباه والنظائر في فروع الحنفية، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، والفتاوى الزينية، توفي سنة (٩٧٠هـ)، انظر: الفوائد البهية ص١٧٤؛ الأعلام (٣/٦٤).

(٢) البحر الرائق (٤/٢٠٧).

(٣) المصدر السابق (٣/١٠١ ـ ١٠٢).

٣ ـ وقال الحصفكي[١] فيمن قلّد شاةً[٢]: (لا يكون مُحرِماً؛ لعدم اختصاصه بالنسك)[٣].

والحق أن الباحث لا يعجزه أن يجد أن يجد تعليلاتٍ كثيرةً بأوصافٍ عدميةٍ في كتب الحنفية الفقهية.

فإن قيل: هذا ليس من باب التعليل بالعلة العدمية وإنما هو من باب عدم الحكم لعدم الدليل على سبيل التوسع في الكلام.

قيل: الأمثلة السابقة صريحة في أن التعليل فيها بعدم العلة.

فإن قيل: الأمثلة الآنفة الذكر ليس فيها قياس؛ أجيب بأن فيها تعليلاً بالعدم.

ومما يؤكد رجحان هذا القول أنه ورد في الشرع التعليل بالوصف العدمي كما ورد التعليل بالوصف الوجودي، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: ٢٢، ٢٣]، (فعلل سبحانه عدم إسماعهم السماع الذي ينتفعون به ـ وهو سماع الفهم ـ بأنهم لا خير فيهم يحسن معه أن يُسمعهم، وبأن فيهم مانعاً يمنع من الانتفاع بالمسموع لو سمعوه ـ وهو الكبر والإعراض ـ فالأول: من باب تعليل عدم الحكم بعدم ما يقتضيه، والثاني: من باب تعليله بوجود مانعه)[٤].

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الدمشقي، له: إفاضة الأنوار شرح المنار، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، وشرح قطر الندى، توفي سنة (١٠٨٨هـ).
انظر: معجم المؤلفين (٥٧/١١).

(٢) أي: جعل فيها قلادة من جلد أو صوف أو غير ذلك ليعلم أنها هدي، انظر: المصباح المنير ص: ١٩٦ مادة «قَلَد».

(٣) الدر المختار مع حاشية رد المحتار (٤٨٦/٢).

(٤) شفاء العليل لابن القيم ص٣٤٢.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، قال الطوفي[(١)]:

(فيه مسائل: الأولى: جواز جعل العلة الشرعية أمراً سلبياً عدمياً نحو: ليس بمكيل فلا يجري فيه الربا ونحوه؛ لأن علل الشرع الفرعية أمارات ومعرفات لا موجبات ومؤثرات؛ لأن الله ـ عز وجل ـ جعل له الأمارة على ولادة امرأة زكريا عدم كلامه ثلاثة أيام، وإذا جاز ذلك في معجز نبوي فهو في حكم فرعي أجوز...)[(٢)].

كما أن الوصف العدمي يمكن جعله وصفاً ثبوتياً، كما لو قيل: الصبي لا يصح بيعه؛ لعدم رشده، فيمكن أن يقال: لا يصح بيعه؛ لسفهه وضعف عقله، مما يدل على أن التعليل بالوصف العدمي صحيح والعلم عند الله تعالى.

(١) هو: سليمان بن عبدالقوي الحنبلي، له: البلبل في أصول الفقه، وشرحه، والإشارات الإلهية، توفي سنة (٧١٦ هـ).

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)؛ شذرات الذهب (٣٩/٦).

(٢) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (٣٦٥/١).

المبحث السادس

نوع الخلاف في التعليل بالوصف العدمي

قرر الجلال المحلي[1] أن الخلاف في التعليل بالوصف العدمي لفظي، وفي ذلك يقول:

(والخلاف في العدم المضاف ـ كما يؤخذ من الدليل وجوابه ـ لكن الآمدي إنما منع العدم المحض ـ أي: المطلق ـ . . .)[2] ، قال المعلقون على كلامه: هذا فيه تنبيه إلى أن الخلاف لفظي، ولم يتعقبوه في ذلك[3].

وبعد دراسة المسألة تبيَّن أن لها آثاراً أصولية وآثاراً فقهية، وسوف أذكر هذه الآثار بإيجازٍ كما يلي:

أولاً: آثار التعليل بالوصف العدمي الأصولية:

١ ـ التعليل بالأوصاف الإضافية: الصفة الإضافية هي التي لا تُعقل حقيقتها إلا بإضافة أمرٍ لآخر ينافيه منافاة تامة بحيث يستحيل اجتماع الوصفين في شيء واحد في وقتٍ واحدٍ، كما أنه يستحيل إدراك أحدهما إلا

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد الشافعي، له: شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات، وصنف كتاباً في التفسير أتمه الجلال السيوطي توفي سنة (٨٦٤هـ). انظر: درة الحجال ص٢٥٤؛ الأعلام (٥/٣٣٣).

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٣٩).

(٣) انظر: حاشية زكريا الأنصاري (٣/٢٨٩)؛ الآيات البينات (٤/٥٩)؛ حاشية البناني (٢/٢٣٩).

بإضافة الآخر إليه، كالأبوة والبنوة وقبل وبعد وفوق وتحت ونحو ذلك، فالذات الواحدة يستحيل أن تكون أباً لشخصٍ واحدٍ وابناً لذلك الشخص مع أنه لم يدرك معنى الأبوة والبنوة إلا بإضافة أحدهما للآخر، وتسمى الصفة الإضافية ـ أيضاً ـ الصفة النِّسبية[1].

وقد اختُلف في هذا النوع من الصفات هل هي وجودية كما يقول الفلاسفة والفقهاء؟ أو عدمية كما يقول المتكلمون؟ والأكثر على أنها عدمية[2].

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في صحة التعليل بالوصف العدمي، فمن منع التعليل بالوصف العدمي منع التعليل بها؛ ومن أجاز التعليل به أجاز التعليل بها، وقد أوضح ذلك الصفي الهندي بقوله:

(التعليل بالوصف العدمي جائز إن قيل بوجود الإضافات، وإلا فينبني على جواز التعليل بالعدم فإن جوّز ذلك جاز هذا وإلا فلا...)[3].

وقال الزركشي: (والحق ابتناء هذا الخلاف على أن الإضافات من الأمور العدمية أو الوجودية)[4]، وقال: (ووجه التفريع ظاهر، فمن منع هناك منع هنا؛ لاستوائهما في العدم في الخارج، وإنما يفترقان في أن الإضافة وجودها ذهني فقط، أي: موجودة في الأذهان مقدرة في الأعيان، والأوصاف العدمية عدم مطلقاً في الذهن والخارج)[5].

---

(١) انظر: التعريفات ص٥٣؛ شرح الكوكب المنير (٤/٥٠)؛ الكليات ص٣١١؛ نشر البنود (٢/١٣٠)؛ نثر الورود (٢/٤٣٩).

(٢) انظر الخلاف في التعليل بالأوصاف الإضافية في: المحصول (٥/٣٠١)؛ تشنيف المسامع (٢/٣٧٥)؛ البحر المحيط (٥/١٥٢)؛ الغيث الهامع (٣/٦٧٩)؛ التوضيح في شرح التنقيح (٢/٨٠٧)؛ التحبير (٧/٣٢٠٤)؛ نثر الورود (٢/٤٣٩).

(٣) نهاية الوصول (٨/٣٥٠٨).

(٤) البحر المحيط (٥/١٥٢).

(٥) تشنيف المسامع (٢/٥٤)، وانظر: الغيث الهامع (٣/٦٧٩)؛ نشر البنود (٢/١٣٠).

٢ ـ التعليل بالأوصاف المقدرة: الأوصاف المقدرة هي: الصفات المعدومة المنزّلة منزلة الصفات الموجودة أو العكس، يقول القرافي[١]: (التقديرات الشرعية هي: إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود)[٢].

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ أن جواز البيع معلل بالملك، فإن الملك لا وجود له في نظر العقل والحس فيقدر الشارع له وجوداً؛ لئلا يلزم أن يكون الحكم معللاً بما لا وجود له حقيقة ولا تقديراً.

ب ـ أن المسافر إذا احتاج الماء لعطشه فإنه يتيمم، ويقدر الماء كالمعدوم.

فالأول: مثال لتقدير المعدوم كالموجود، والثاني: مثال لتقدير الموجود كالمعدوم[٣].

وقد اختلف الأصوليون في التعليل بالأوصاف المقدرة على قولين:

الأول: أنه لا يصح التعليل بها، واختاره الرازي؛ واستدل على ذلك بأن الأوصاف المقدرة من الخرافات التي لا يمكن للعقل تصورها[٤].

---

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن المالكي، من تلاميذ ابن الحاجب والعز بن عبدالسلام، له مصنفات محققة، منها: الفروق، ونفائس الأصول، وشرح تنقيح الفصول، توفي سنة (٦٨٤هـ).

انظر: الديباج المذهب ص١٢٨؛ الأعلام (٩٤/١).

(٢) الفروق (٢٧/٢).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٥/٢)؛ الأمنية في إدراك النية ص٥٥ ـ ٥٦؛ شرح تنقيح الفصول ص٤١٠ ـ ٤١١.

(٤) انظر: المحصول (٣١٩/٥)، وقد نازع الأصفهاني في الكاشف عن المحصول=

والثاني: أنه يصح التعليل بها، واختاره القرافي، واستدل بكثرة وقوع التقديرات في الشريعة، وفي ذلك يقول: (فإنكار الإمام مُنكَر، والحق التعليل بالمقدرات)[1].

وقد بنى الزركشي الخلاف فيها على الخلاف في صحة التعليل بالوصف العدمي؛ لأن الأوصاف المقدرة معدومة في الخارج - أي: خارج الذهن - ، ثم قال: (والخلاف فيه أضعف من الخلاف في العدمي)[2].

وعلى هذا؛ فمن جوَّز التعليل بالوصف العدمي جوَّز التعليل بالوصف المقدر، ومن منعه منع التعليل بالوصف المقدر.

٣ - دلالة الدوران على العلة: الدوران معناه: أن يوجد الحكم بوجود الوصف ويعدم بعدمه[3]، ويسمى: «الطرد والعكس» و«الجَريَان»[4].

ومثاله: أن البر يثبت فيه الربا؛ لأنه مكيل، فإذا زرع ووضع في باطن

= (٥٦٤/٦) في أن الرازي ينكر التعليل بالأوصاف العدمية، وأنكر على القرافي نسبته ذلك له؛ لأن الرازي قال: (لا يجوز التعليل بالأوصاف المقدرة، خلافاً لبعض الفقهاء العصريين).
قال الأصفهاني: (وليس في هذا اللفظ دلالة على منع التعليل بالصفات المقدرة)!! ولنقدّر أن عبارة الرازي لا تدل على منع التعليل بالصفات المقدرة؛ فكيف نصنع بقول الرازي - بعد أن ذكر أمثلة للتقديرات عند القائلين بها -: (واعلم أن هذا الكلام من جنس الخرافات)؟! وقوله: (وأما التقديرات في الذمة فهو من الترّهات التي لا حاجة في العقل والشرع إليها)؟! فالصواب أن الرازي منكر للتقديرات كما قرر القرافي. وانظر نص الرازي في: المحصول (٣١٩/٥ - ٣٢٠).

(١) شرح تنقيح الفصول ص٤١٠، وانظر: نفائس الأصول (٣٥٢/٤).

(٢) البحر المحيط (١٥٢/٥).

(٣) انظر تعريف الدوران في: أصول السرخسي (١٧٦/٢)؛ شفاء الغليل ص٢٦٦؛ تقريب الوصول ص٣٦٦؛ شرح مختصر الروضة (٢٤٦/٣)؛ شرح الكوكب المنير (١٩٢/٤).

(٤) انظر: البرهان (٥٤٦/٢)؛ شرح الإيجي على المختصر (٢٤٦/٢)؛ البحر المحيط (٢٤٣/٥).

الأرض فلا ربا فيه؛ لأنه ليس مكيلاً، فإذا نبت وصار حباً جرى فيه الربا، فالحكم وُجِد بوجود الوصف ـ وهو الكيل ـ وعدم بعدمه.

وقد اختلف فيه الأصوليون على أقوال أبرزها اثنان، هما[1]:

الأول: أنه يفيد العلة، وهو رأي جمهور الأصوليين وإن اختلفوا فيما بينهم هل يفيد العلة قطعاً أو ظناً؟

ومن أدلتهم: أن الدوران يُغَلّب على الظن كون الوصف علة، كما لو كان زيد جالساً فدخل رجل فقام زيد فخرج الرجل فجلس زيد، وتكرر ذلك منه، فإنه يغلب على الظن أن علة قيام زيد دخول ذلك الرجل.

والثاني: أنه لا يفيد العلة، وهو رأي الحنفية، واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم[2].

ومن أدلتهم: أن وجود الحكم عند وجود الوصف طرد محض، وهو لا يدل على صحة العلة، وزيادة العكس معه لا فائدة منها؛ لأن العكس ليس شرطاً في العلل الشرعية.

وواضح مما تقرر أن أحد جزئي الدوران عدمي، وهو عدم الحكم عند عدم الوصف، فلا يستقيم القول بصحة الدوران مع القول ببطلان التعليل بالوصف العدمي، ولهذا يقول البزدوي ـ عند كلامه على إبطال الدوران ـ : (وأما العدم فليس بشيء، فلا يصح دليلاً)[3].

---

(١) انظر خلاف الأصوليين وأدلتهم في الدوران: شفاء الغليل ص٢٦٧؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/٣٦٥)؛ شرح التلويح على التوضيح (٢/١٦٣)؛ رفع الحاجب (٤/٣٥٠)؛ الغيث الهامع (٣/٧٣١)؛ نبراس العقول ص٣٥٨.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤/٤٩٠)؛ الإحكام للآمدي (٣/٣٧٤)؛ مختصر المنتهى (٢/١١٠٦)؛ البحر المحيط (٥/٢٤٤)؛ فواتح الرحموت (٢/٢٨٢).

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/٣٦٨).

ويقول السرخسي[1]: (وقال جمهور الفقهاء: انعدام[2] الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل صحة العلة)[3].

وأما الاستدلال على صحة التعليل بالوصف العدمي بالدوران فلا يستقيم؛ لأنه استدلال ببعض الدعوى، وذلك مصادرة للمطلوب، ومن ذلك قول الرازي: (يجوز التعليل بالعدم خلافاً لبعض الفقهاء.

لنا: أنه قد يحصل دوران الحكم مع بعض العدمات، والدوران يفيد ظن العلية، والعمل بالظن واجب)[4]، فقد استدل على جواز التعليل بالعدم بالدوران، مع أن العدم جزء من الدوران.

ثانياً: آثار التعليل بالوصف العدمي الفقهية:

١ ـ توارث الكفار فيما بينهم إذا اختلفت أديانهم: وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة وكان من الآراء فيها: أن اليهود ملة، والنصارى ملة، ودين من عداهم ملة، وهو مذهب الحنفية والشافعية؛ لأن من عداهم لا كتاب لهم[5].

لكن ابن قدامة رد قولهم: (لا كتاب لهم) بأنه وصف عدمي لا يصح التعليل به، فقال:

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، له مصنفات جليلة، منها: المبسوط، وتمهيد الفصول في الأصول، وشرح السير، توفي سنة (٤٨٣ هـ).
انظر: الفوائد البهية ص٢٠٦؛ الأعلام (٣١٥/٥).

(٢) قال الفيروزآبادي: (قول المتكلمين: وجد فانعدم لحن)، القاموس المحيط ص١٠٤٧ مادة: «عدم».

(٣) أصول السرخسي (١٧٦/٢).

(٤) المحصول (٢٩٥/٥)، وانظر: نهاية الوصول للهندي (٣٥٠٣/٨).

(٥) انظر آراء الفقهاء في هذه المسألة في: رد المحتار على الدر المختار (٧٦٧/٦)؛ مواهب الجليل (٦٠٨/٨)؛ مغني المحتاج (٤٥/٤)؛ كشاف القناع (٤٧٦/٤).

(وقول من حصر الملة بعدم الكتاب غير صحيح؛ فإن هذا وصف عدمي لا يقتضي حكماً ولا جمعاً)[1].

وللمخالف أن يقول: بل التعليل بالوصف العدمي صحيح؛ لقيام الأدلة على ذلك.

٢ - التيمم للحاضر إذا لم يجد الماء: فرَّع التلمساني[2] هذه المسألة على التعليل بالوصف العدمي فقال:

(ومثاله: قياس أصحابنا الحاضر الصحيح في وجوب التيمم عليه على المسافر عند عدم الماء.

فيقولون: الحاضر لا ماء عنده فيجب عليه التيمم قياساً على المسافر.

فيقال: عدم الماء ليس علة في وجوب التيمم؛ فإن الوصف العدمي لا يكون علة في الحكم الوجودي)[3].

٣ - عتق الشخص بمِلك أخيه له: فقد ذهب الشافعية إلى أن الأخ إذا ملك أخاه لا يعتق عليه؛ لأنهما شخصان ليس بينهما بعضية فلا يعتق

---

(١) المغني (١٥٧/٩)، وقد ذهب ابن قدامة في: الروضة (٩١٣/٣) إلى أن الوصف العدمي يصح التعليل به، وقد وقفت على عدد من المواطن اختلف فيه رأيه في الكتابين، وهذا أمر يستحق الدراسة!

(٢) هو: محمد بن أحمد العلوي المالكي، صرّح ابن مرزوق أنه بلغ رتبة الاجتهاد، له: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ومثارات الغلط، توفي سنة (٧٧١هـ). انظر: درة الحجال ص٢٦٧؛ الأعلام (٣٢٧/٥).

(٣) مفتاح الوصول ص٦٧٤، وانظر الخلاف في حكم تيمم الحاضر في:
البحر الرائق (٢٤٣/١)؛ بداية المجتهد (٦٦/١)؛ نهاية المحتاج (٢٧٣/١)؛ المغني (٣١١/١).

أحدهما على الآخر[1] وذهب الجمهور إلى أنه يعتق[2]؛ لعموم قوله ﷺ: «**من ملك ذا رحم مَحْرم فهو حر**»[3].

وفرّع السمرقندي الخلاف في ذلك على الخلاف في التعليل بالعدم فقال:

(العلة ثَمّةَ ليست هي البعضية، ولو كانت علة؛ لا ينفي وجود علة أخرى وهي القرابةُ المحرِّمةُ القطعَ، وفي الفرع إن انعدمت إحداهما وهي البعضية فلا تنعدم الأخرى)[4].

ومما تقدم نعلم أن الخلاف بين الأصوليين في التعليل بالوصف العدمي من الخلاف المثمر في الأصول والفروع، وأن ما قرره المحلي من كون الخلاف لفظياً لا يصح، والعلم عند الله تعالى.

تم البحث بحمد الله...

(١) انظر: نهاية المحتاج (٨/٣٨٨).
(٢) انظر: البحر الرائق (٤/٣٨٦)؛ الذخيرة (١١/١٥٠)؛ المغني (٨/٣٩٨).
(٣) رواه الإمام أحمد ٢٠١٦٧، وأبو داود ٣٩٩٤، والترمذي ١٣٦٥، وابن ماجه ٢٥٢٤، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٢١٤)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني بشواهده، وقال ابن حجر: (ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف)، انظر: نصب الراية (٣/٢٧٩)؛ بلوغ المرام مع حاشية ابن باز عليه ص٧٦٠؛ إرواء الغليل (٦/١٦٩).
(٤) ميزان الأصول ص٦٥٦.

نتائج البحث

بعد أن أتممت ـ بحمد الله ـ هذا البحث فإني أسوق أبرز النتائج التي توصلت لها فيه، وذلك كما يلي:

١ ـ يُقصد بالتعليل عند الأصوليين: بيان الوصف الذي علق الحكم به بمسلكٍ من المسالك المعتبرة أو تحقيقه في الفرع.

٢ ـ العلة موجبة بإيجاب الله تعالى، ولا مانع من تسميتها على هذا المعنى أمارة، فهي أمارة لكنها ليست أمارة مجردة، بل هي أمارة مؤثرة بإذن الله تعالى.

كما أنه لا مانع من تسميتها باعثاً على معنى أنها تبعث المكلفين على الامتثال إذا كانت العلة معروفة أو على أنها تبعث الشارع على الأمر والنهي.

٣ ـ لا تظهر للخلاف في تفسير العلة ثمرة عملية في مسائل الفقه، أما مباحث القياس فقد كان الخلاف في تفسير العلة حاضراً في عدد غير قليل منها ومؤثراً فيها، ومن ذلك مسألة: التعليل بالوصف العدمي.

٤ ـ لا يذكر الأصوليون للعدم تعريفاً على طريقتهم في صناعة الحدود، وإنما يذكرون معناه اللغوي؛ لأن حقيقته عندهم لا تختلف عن معناه في لغة العرب، فيقولون:

الوصف العدمي: ما كان العدم داخلاً في مفهومه، كعَدم كذا، أو انتفاء كذا، أو سَلْب كذا.

٥ ـ محل النزاع في التعليل بالوصف العدمي هو: الوصف العدمي المضاف المستنبط غير المعين.

٦ ـ منشأ النزاع في التعليل بالوصف العدمي هو: الخلاف في تفسير العلة، فمن فسرها بالمعرّف جوّز التعليل بالعدم، ومن فسرها بالمؤثر منع التعليل بالعدم.

٧ ـ اضطرب رأي الرازي في حكم التعليل بالوصف العدمي فمرة قال بالجواز ومرة قال بالمنع، ولا يصح أن ينسب له أحد القولين دون الآخر بل يحكى عنه القولان.

٨ ـ يظهر من خلال النظر في أدلة الأصوليين أن أسعد الأقوال بالصواب هو: جواز التعليل بالوصف العدمي؛ لقوة أدلته، ولأن المانعين من التعليل به ورد عنهم التعليل به في مسائلَ فقهيةٍ كثيرة.

٩ ـ الخلاف في التعليل بالوصف العدمي له أثر في بعض مسائل الأصول، فقد أثر في حكم التعليل بالأوصاف الإضافية، والأوصاف المقدّرة، والاستدلال على العلة بالدوران.

١٠ ـ كما أن له تأثيراً في بعض الفروع الفقهية، مثل: توارث الكفار إذا اختلفت أديانهم، والتيمم للحاضر إذا لم يجد الماء، وعتق الشخص بمِلك أخيه له.

وبالله التوفيق...